A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.105/C.2/SR.590
22 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعيـــة العامـــة

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة الـ ٥٩٠
المعقودة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،
يوم الخميس ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ميكولكا (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

مشاركة الدول غير الأعضاء (تابع)

تبادل عام للآراء (تابع)

المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وعادلا دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وتدرج في نسخة من المحضر . وينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع من تاريخ توزيع هذه الوثيقة** الى Chief, Translation and Editorial Service, room D0710 .

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى للمؤتمر ، مدرجة في تصويب واحد متكامل .

V.96-81776

Distr.: 28 June 1996

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

مشاركة الدول غير الأعضاء (تابع)

١ - **الرئيس** : قال ان ماليزيا قد تقدمت بطلب للمشاركة في أعمال اللجنة الفرعية . وبما أن منح مركز مراقب هو حق تختص به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، فهو يقترح ألا تتخذ اللجنة الفرعية قرارا رسميا بشأن هذه المسألة بل أن يسمح - إن لم يكن ثمة اعتراض - لممثل ماليزيا بحضور الجلسات الرسمية للجنة الفرعية ، وأن يلتمس الاذن من رئيس الجلسة ، اذا شاء أن يدلي ببيان .

٢ - **وقد تقرر ذلك .**

تبادل عام للآراء (تابع)

٣ - **السيد فيوزا نيتو** (البرازيل) : استحسن القرار بترك موضوع النظر في البند ٣ من جدول الأعمال "مسألة مراجعة المبادىء ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها" الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، والتي ينبغي أن يظل هذا الموضوع منوطا بها ريثما تطرأ تطورات تكنولوجية جديدة . أما الوقت الذي يمكن توفيره بذلك فيمكن استخدامه في تناول القضايا الموضوعية الأخرى على جدول الأعمال أو في تناول طرائق عمل اللجنة الفرعية القانونية . وكان تبادل الآراء ابان الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية بشأن البند ٤ من جدول الأعمال ، والذي يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ، قد قدم الأساس الذي يقوم عليه الاضطلاع بالمزيد من الأعمال : ذلك أن المدار الثابت بالنسبة الى الأرض انما هو مورد طبيعي محدود ، وينبغي أن تبين مناقشة اللجنة الفرعية هذه الحقيقة الواقعية . وأردف قائلا ان وفده يأمل في أن تؤدي الاجابات المقدمة ردا على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/607 ، المرفق الأول ، التذييل) الى التقدم في مناقشة القضايا التي أثارتها ورقة العمل الروسية بشأن هذا الموضوع (A/AC.105/C.2/L.189) .

٤ - ومع أن مسألة الحطام الفضائي يجري تناولها في اطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، فانه ينبغي أيضا للجنة الفرعية القانونية أن تكون في موقف يؤهلها للتطرق الى هذه القضية . ويمكن أن يؤدي اجراء مناقشة غير متحيزة الى تحديد مسار متواز في تناول هذه المسألة ، تنهمك فيه اللجنتان الفرعيتان . ومن شأن الوعي العام بهذه القضية أن ينمو ، وينبغي للجنة الفرعية أن تحقق تقدما في هذا الشأن تحسبا لحدوث ذلك . وأما فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال ، فيما يخص منافع الفضاء الخارجي ، فان ورقة العمل التي انبثقت ابان الدورة السابقة (A/AC.105/607 ، المرفق الثاني ، التذييل) انما هي بالفعل حصيلة الورقات السابقة التي وضعها بلده هو وبلدان نامية أخرى وفرنسا وألمانيا (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2 ، و A/AC.105/C.2/L.197 على التوالي) ، ويمكن أن

تشكل منطلقا مفيدا للمناقشات ابان الدورة الراهنة . ويجدر بالوفود أن تبدي مرونة بشأن هذا الموضوع بغية تحقيق توافق في الآراء .

٥ - وأما بشأن طرائق عمل اللجنة الفرعية ، فقال ان البرازيل متفقة تماما فيما يتعلق بالتدابير المعتمدة لضمان الانتفاع بخدمات الأمم المتحدة بشكل فعال ، ولسوف تدعم كل جهد يبذل في سبيل الاستفادة على أفضل نحو ممكن من الوقت المخصص ، ولكنها سوف تعارض المحاولات الرامية الى تقليل مدة الدورة دونما اعتبار صحيح للمسائل الموضوعية أو التنظيمية التي تستدعي قلق عدد كبير من أعضاء اللجنة الفرعية . وان أي قرار بشأن تقليل مدة أعمال اللجنة الفرعية لا بد من أن يتخذ على أساس مخصص لغرض معين . ولقد بينت بعض الوفود ابان الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المذكورة أن عبء تسويغ ادراج بنود جديدة على جدول الأعمال يقع حصرا على عاتق أولئك الذين يقترحون ذلك ؛ بيد أن البرازيل ترتئي أن ذلك ينبغي أن يكون جهدا مشتركا ، وخصوصا لأن المعلومات المتاحة عن بعض المواضيع نادرة . وبدلا عن ذلك ، ينبغي أن يطلب الى الأمانة أن تستقصي بعض السبل المتاحة للجنة الفرعية فيما يتعلق بادراج بنود جديدة . كما ينبغي أن يطلب الى الدول الأعضاء أن تنسق القرارات التي تتخذها بشأن هذا الموضوع مع الأمانة .

٦ - **السيد سوكولوف** (الاتحاد الروسي) : قال انه يأمل في أن تقدم الدورة الحالية دافعا جديدا في بحث مسألة رسم حدود الفضاء الخارجي . ولقد كان الاستبيان عن النظم الفضائية الجوية خطوة جديرة بالتنويه نحو تعزيز معايير معالجة تلك القضية . وينبغي للجنة الفرعية أن تبذل قصارى جهدها حرصا على تحقيق تقدم فيما يتعلق بالجوانب القانونية لسير النظم الفضائية الجوية ، بغية لم شمل آراء فرادى الدول في وثيقة شاملة واحدة في أقرب وقت ممكن . وأن الاتحاد الروسي يؤيد الحوار بشأن مختلف جوانب استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ وفي هذا الصدد فان ورقة العمل التي قدمتها كولومبيا بشأن هذا الموضوع (A/AC.105/C.2/L.200) تثير عددا من المسائل الهامة ، ومن ثم فان التوصيات الواردة فيها تقتضي النظر فيها بعناية .

٧ - كما ان وفده يؤيد وجهة النظر التي أعربت عنها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ابان دورتها الثالثة والثلاثين بصدد ضرورة ايلاء المزيد من الاعتبار من جانب الخبراء الى الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بالحطام الفضائي . واذ نوه مع الارتياح بالتعاون القائم بين لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات بشأن الحطام الفضائي واللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، قال انه لا ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تشرع في النظر في الجوانب القانونية من الحطام الفضائي قبل الحصول على بيانات شاملة فيما يتعلق بجوانبه التقنية . وعلاوة على ذلك فان وفده متفق في أن مراجعة المبادىء ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي في اطار اللجنة الفرعية ليس لها ما يسوغها في الوقت الحاضر .

٨ - وأما فيما يتعلق بالجوانب القانونية من استخدام الفضاء الخارجي استخداما نافعا لجميع الدول ومحققا لمصالحها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، فذكر ان الوثيقة التي قدمها ابان

الدورة السابقة رئيس الفريق العامل (A/AC.105/607 ، المرفق الثاني ، التذييل) لهي مثال جيد على النهج الذي ينبغي للجنة الفرعية أن تتبعه في حل المشاكل . ومن الضروري القيام بمزيد من العمل بشأن الوثيقة حرصا على تحقيق التقدم .

٩ - وأخيرا فيما يتعلق بطرائق عمل اللجنة الفرعية ، فان وفده يرحب بالجهود التي يبذلها الرئيس والأمانة في سبيل ادخال أقصى قدر من المرونة في طريقة النظر في بنود جداول الأعمال . ولا بد من مواصلة البحث بغية ايجاد طرق جديدة في حل المشاكل في هذا الصدد ، على أن يكون ماثلا في الأذهان أن مسؤولية اللجنة الفرعية عن الفعالية انما تقع بالقدر نفسه على أقل تقدير على عاتق الوفود وعلى عاتق الأمانة معا .

١٠ - **السيد سينغ** (الهند) : قال ان التطور السريع في تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يحتم بالضرورة تحقيق تقدم أسرع بشأن الجوانب القانونية للحفاظ على بيئة الفضاء والحرص على الانصاف في استخدام الموارد الفضائية ، وكذلك بشأن حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتطبيقات الفضائية ، وبشأن المبادىء الناظمة للتعاون الدولي والمبادىء الخاصة بنقل التكنولوجيا .

١١ - ومضى يقول انه الى حين التوصل الى توافق في الآراء في اطار اللجنة الفرعية بشأن ضرورة ونطاق مراجعة المبادىء ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي ، ينبغي للمجتمع الدولي أن يراعي تلك المبادىء وأن ينفذها . وان الهند ترتئي أن أي مراجعة للمبادىء ينبغي أن تهدف الى تنفيذ معايير السلامة المتفق عليها تنفيذا أفضل لا الى تخفيفها . وينبغي للدول التي تستخدم حاليا مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي أن تعلم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والأمم المتحدة أيضا باجراءات العمل التي تتخذها امتثالا لتلك المبادىء .

١٢ - وأما تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده واستخدام المدار الثابت بالنسبة الى الأرض فهي مواضيع ذات أهمية جوهرية ما زال يتعين على اللجنة الفرعية أن تحقق تقدما جوهريا أيضا بشأنها . ومن الضروري بكل وضوح تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده من الفضاء الجوي ، وكذلك توضيح الجوانب العلمية والتقنية الخاصة بالأجسام الفضائية الجوية .

١٣ - وأردف قائلا ان الحاجة العاجلة التي تدعو اللجنة الفرعية الى تحقيق تقدم جوهري بشأن موضوع منافع الفضاء الخارجي هي حاجة لا يمكن المغالاة في التأكيد عليها . ذلك أن دولا عدة ، وخصوصا البلدان النامية ، تصادف الكثير من العقبات في احراز سبل الوصول الى الفضاء الخارجي والانتفاع الكامل بتكنولوجيا الفضاء لغرض تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية لديها . ومن ثم فينبغي المضي قدما بالتشجيع على اتخاذ التدابير الدولية الرامية الى تعزيز تنفيذ معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وكذلك على التعاون الدولي في تنمية القدرات الذاتية في الدول المعنية على القيام بأنشطة سلمية في الفضاء الخارجي مما من شأنه أن يفي باحتياجاتها ذات الأولوية . وان الهند لتؤيد

بقوة ، من خلال هذه الروح التعاونية ، مختلف المقترحات المعروضة أمام اللجنة الفرعية بشأن منافع الفضاء الخارجي . ومما يدعو الى الامتنان أيضا أن الجمعية العامة قد أقرت المقترح الرامي الى عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قبل منعطف هذا القرن ، وهي تأمل في أن يتم قريبا وضع جدول أعمال مفصل للمؤتمر .

١٤ - واختتم قائلا ان وفده يشاطر دولا أخرى ذلك القلق الذي أعربت عنه ازاء تعاظم كمية الحطام في الفضاء الخارجي والحاجة العاجلة الى مواصلة دراسة هذه المشكلة ، وكذلك الى وضع تدابير ملائمة لحماية الأجسام الفضائية والبشر في الفضاء الخارجي من الاصطدام بالحطام الفضائي .

١٥ - **السيد تريماين - سميث** (المملكة المتحدة) : رحب بالقرار المتخذ بعدم دعوة الفريق العامل المعني بمصادر القوى النووية الى الانعقاد خلال العام الحالي . وأردف قائلا ان المملكة المتحدة ترى أن التعريف الوظيفي للفضاء مقبول ، وأن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية هو الهيئة المناسبة التي تتولى ادارة المدار الثابت بالنسبة الى الأرض . ولا يعتقد وفده بأن هنالك حاجة الى فرض تدابير أو مبادىء املائية بخصوص منافع الفضاء ، أو بأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تعنى بمسألة الحطام الفضائي في الوقت الحاضر . ولكن المملكة المتحدة ستؤيد أي خطوة في سبيل الحرص على ابقاء محاضر اللجنة الفرعية عند الحد الأدنى بما يتسق مع الأعمال التي هي في متناولها الآن ، وترحب المملكة المتحدة بفكرة جعل مدة الدورة الحالية أسبوعين . وليس لديه أي اقتراحات بشأن ادراج مواضيع تنظر فيها اللجنة الفرعية في المستقبل ، ولا يرى أن ثمة حاجة في الوقت الحاضر الى توسيع نطاق أو مجال المواضيع التي تتناولها اللجنة الفرعية . ولكن قد يكون من المناسب اللجوء من حين الى آخر الى ازالة موضوع من جدول الأعمال الحالي وربما الاستعاضة عنه ببند يكون مقبولا أكثر منه .

١٦ - **الدكتور هوانغ هويكانغ** (الصين) : قال انه ما دام تطوير تكنولوجيا الفضاء والقيام بالأنشطة الفضائية هما أمران لا يمكن فصلهما عن اقامة نظام قانوني سليم بشأن الفضاء ، فلا بد من التعجيل بوضع قانون دولي للفضاء . وأضاف قائلا ان المناخ الدولي المؤاتي حاليا ليتيح للجنة الفرعية فرصة طيبة للقيام بذلك . كما ان الصين تؤيد القرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ابان دورتها الثالثة والثلاثين بأن القيام في الوقت الحاضر بمراجعة المبادىء ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي ليس لها ما يسوغها ، وكذلك قرار تلك الهيئة بضرورة ابقاء هذا الموضوع على جدول أعمالها .

١٧ - أما تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده فهو مسألة سياسية وأمنية وتقنية معقدة تستدعي مشاورات تتسم بالصبر والشمول . وحري بالردود على الاستبيان المفيد بشأن بعض المسائل القانونية المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية أن توفر الأساس الذي تستند اليه اللجنة الفرعية في تقرير كيفية مواصلة مداولاتها . وأما المدار الثابت بالنسبة الى الأرض فهو مورد محدود ، وينبغي استكشاف السبل الكفيلة بتحسين استخدامه الحالي من خلال العمل المتسق من جانب جميع الدول . وينبغي أن يقوم النظام القانوني الذي يخضع له المدار الثابت بالنسبة الى الأرض على مبادىء المساواة والاقتصاد والكفاءة ، مع

مراعاة مصالح جميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، وينبغي التنسيق بينه وبين الاجراءات الوثيقة الصلة بالموضوع التي يتبعها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية . ومن المهام المنوطة باللجنة الفرعية القانونية اعداد نظام من ذلك النحو ، وان الصين لتتطلع الى تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد ابان الدورة الراهنة .

١٨ - أما فيما يتعلق بتطبيق المبدأ القائل بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه نافعا لجميع الدول ومحققا لمصالحها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، فلقد أوضحت أوراق العمل المقدمة ابان الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية من البرازيل وبلدان نامية أخرى (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2) ومن فرنسا وألمانيا (A/AC.105/C.2/L.197) أن مواقف كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية آخذة في التقارب . ويتوفر الآن أساس سليم لمواصلة النظر على نحو بناء في هذا الموضوع ابان الدورة الحالية .

١٩ - وأما بشأن مسألة طرائق عمل اللجنة الفرعية ، فمع أنه ليس لدى الصين اعتراض على استخدام نسخ أصلية لنصوص غير منقحة لمحاضر اجتماعات اللجنة نفسها ، فانه ينبغي الاحتراس بشأن توسيع نطاق تلك الممارسة ليشمل أعمال اللجنة الفرعية . كما ينبغي النظر في مدة اجتماعات اللجنة الفرعية بطريقة متكاملة مع النظر في قضايا مثل دور اللجنة حاليا وفي المستقبل وفعاليتها .

٢٠ - واختتم قائلا ان حكومته ترتحب بقدوم الخبراء والمسؤولين من جميع البلدان الى الندوة الدولية التاسعة والثلاثين حول قانون الفضاء الخارجي ، المزمع عقدها في بكين ، الصين ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ .

٢١ - **السيدة أونيل** (تركيا) : قالت ان وفدها على اتفاق بشأن القرار القاضي بتعليق النظر في البند ٣ من جدول الأعمال ، فيما يتعلق بمصادر القوى النووية . بيد أنها أعربت عن اعتقادها بأن مسألة مراجعة المبادىء ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها ، جديرة بالعناية الخاصة ، نظرا الى التطورات التي جرت برعاية اللجنة الدولية للحماية من الاشعاعات والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك نشوء عوامل جديدة ومنها التأثير المحتمل الناجم عن الحطام الفضائي . كما ان وفدها يعلق أهمية كبرى على حماية البيئة الفضائية ، وهو يرحب بعقد الندوة المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء (IISL) والمركز الأوروبي لقانون الفضاء (ECSL) بشأن ذلك الموضوع خلال الدورة الحالية .

٢٢ - أما فيما يتعلق باستخدام المدار الثابت بالنسبة الى الأرض ، فأعربت عن أملها بأن تمثل الوثيقة التي قدمها وفد كولومبيا (A/AC.105/C.2/L.200) أساسا راسخا يقوم عليه التوافق في الآراء . وأردفت قائلة بأن الحاجة تدعو الى توثيق التعاون في العمل مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك بسبب تعارض وجهات نظر الوفود بخصوص دوره في هذا الصدد . ولسوف يتم تحقيق

التوافق في الآراء بشأن هذا الموضوع في اطار اللجنة الفرعية على نحو أيسر بتقديم قائمة من الأسئلة الى الاتحاد المذكور تتعلق بالنقاط التي يفتقر الى الاجماع بشأنها .

٢٣ - واختتمت قائلة ان وفدها يؤكد موافقته على الترتيبات التي اتخذت ابان الجلسة السابقة بشأن أعمال الدورة الحالية .

٢٤ - **السيد كيم** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان في استطاعة اللجنة الفرعية أن تؤدي دورا نافعا في تشجيع التعاون الدولي في ميدان الفضاء الخارجي . ولكن لا ينبغي لها أن تنظر في مسائل من شأنها أن تعقد دونما حاجة الجهود الرامية الى تحسين ذلك التعاون ؛ بل ينبغي لها أن تتبع نهجا نظاميا في القيام بأعمالها ، بغية تشجيع التقدم ، وأن تجتنب السعي الى استحداث نظم قانونية جديدة ليس ثمة من حاجة عملية أو قانونية اليها وانما تؤدي حتما الى اثارة الخلاف . وينبغي للجنة الفرعية أن تستبين بوضوح الحاجة الى أي اعلانات جديدة ، كما ينبغي لها أن تقدر بعناية مدى مناسبة اضافة بنود على جدول أعمالها .

٢٥ - أما مسألة الحطام الفضائي فلا ينبغي أن تتناولها اللجنة الفرعية القانونية ، كما لا ينبغي للجنة الفرعية أن تضع معايير قانونية جديدة بشأن الحطام الفضائي ، وذلك بالنظر الى الجوانب العلمية والتقنية الكثيرة الخاصة بهذه القضية ، والتي يكون التطرق اليها في اطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية . وكذلك فان عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ليس ضروريا ولا مناسبا ، باعتبار المناخ الحالي للتعاون الدولي والضائقة المالية في الأمم المتحدة . وهنالك وسائل بديلة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة ، ثم خلص الى الاعراب عن ترحيبه بالجهود الجاري بذلها بغية تحسين فعالية اجراءات عمل اللجنة الفرعية .

٢٦ - **السيد هيكر** (ألمانيا) : قال ان وفده شارك مشاركة بناءة في المناقشات ابان الدورة السابقة ، وان حكومته قدمت ردودها على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية . أما بخصوص البند ٥ من جدول الأعمال ، بشأن منافع الفضاء الخارجي ، فان وفدي فرنسا وألمانيا هما بصدد تقديم صيغة منقحة من ورقة العمل التي قدمت في السنة السابقة باعتبارها الوثيقة A/AC.105/C.2/L.197 . وأعرب عن أمله في أن تيسر الورقة الجديدة تحقيق المزيد من التقدم بشأن ذلك الموضوع .

٢٧ - **السيدة دياكونيسكو** (رومانيا) : رحبت بالتقدم المحرز في اطار اللجنة الفرعية بشأن تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ، بما في ذلك استخدام المدار الثابت بالنسبة الى الأرض . وأردفت قائلة بأن من رأي بلدها أن المدار الثابت بالنسبة الى الأرض هو مورد طبيعي ينبغي أن تتاح سبل الوصول اليه لجميع البلدان ، بما في ذلك تلك البلدان التي لم تتوفر لديها بعد القدرة على اطلاق السواتل الى المدار . وليس من اللازم أن يؤدي نظر اللجنة الفرعية في السبل والوسائل الكفيلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة الى الأرض استخداما رشيدا ومنصفا ، الى طرح المشاكل أمام الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية

واللاسلكية ، علما بأن لهذا الاتحاد قدر معين من المسؤولية عن تنظيم استخدام هذا المدار ، وبخاصة فيما يتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية . ومن ثم فان عمل هاتين الهيئتين بشأن هذه المسألة ينبغي أن يعتبر متكاملا .

٢٨ - وأردفت قائلة بأنه ينبغي للوفود أن تستعرض بدقة مختلف الوثائق المقدمة فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال ، بخصوص منافع الفضاء الخارجي ، بغية تعيين أفضل السبل الكفيلة بتحقيق الانصاف في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، كما ينبغي لها أن تكون على استعداد للدخول في مفاوضات بغية التوصل الى استنتاج مشترك بشأن هذه المسألة . ولسوف يكون من المفيد أن يتاح النظر في هذا البند على أساس ورقة عمل واحدة تنقح صيغتها باستمرار تجسيدا لمصالح ودواعي قلق كافة الدول .

٢٩ - وبما أنه لا شك في التقدم الذي سوف يتحقق لحماية البيئة الفضائية من خلال العمل الذي تضطلع به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، فان مسألة الحطام الفضائي جديرة بادراجها على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية . وأما بشأن طرائق عملها ، فان وفدها ليرحب بعقد مشاورات بغية توضيح المشاكل التي ينطوي عليها هذا الموضوع ، وكذلك تقصير طول الدورة الحالية .

٣٠ - **السيدة فينتوريني** (ايطاليا) : أعربت عن الاتفاق في الرأي بشأن وجوب تقصير دورات انعقاد اللجنة الفرعية - ربما حتى الى أقل من أسبوعين ، وذلك اتساقا مع نمط اجتماعات هيئات الأمم المتحدة في فيينا . وأردفت قائلة بأنه لا ينبغي استئناف ممارسة أسلوب عقد دورة طويلة الا في حال ادراج بنود موضوعية جديدة على جدول الأعمال .

٣١ - ومضت تقول ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أحرزت تقدما مرضيا جدا ابان دورتها الثالثة والثلاثين ، وبخاصة بشأن مسألة الحطام الفضائي . وان عددا من الدول ، ومنها ايطاليا ، أخذت تدرك أهمية البرامج المتعلقة بحيازة وفهم البيانات عن بيئة الحطام الفضائي . كما ان الصناعة أخذت تبدي وعيا متزايدا بهذه القضية مما يشهد عليه انعقاد ندوة مشتركة بين المعهد الدولي والمركز الأوروبي المعنيين بقانون الفضاء (IISL/ECSL) . وتشير هذه الاتجاهات الى أنه قد يتعين بالفعل على اللجنة الفرعية القانونية أن تعنى بمسألة الحطام الفضائي في المستقبل غير البعيد جدا .

٣٢ - **السيد فيلازكو سان خوزيه** (كوبا) : قال ان تدابير التوفير الاقتصادي المفروضة نتيجة للأزمة المالية المستحكمة في الأمم المتحدة باتت تمس بتأثيرها جميع الدول الأعضاء بلا تمييز بين الدول التي دفعت اشتراكاتها والدول التي لم تدفع أو لم تستطع أن تدفع تلك الاشتراكات . وثمة محاولات جارية ، تعتبر جزءا من عملية الاصلاح ، ترمي الى الاستغناء عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ودمج ميدان نشاطها في أعمال هيئات أخرى من الأمم المتحدة . وأعرب عن أمله في ألا تحرز تلك المحاولات النجاح وألا يكون للضائقة المالية أي تأثير خطير على عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي . وقال ان وفده متفق من حيث المبدأ بشأن الترتيبات التي أعلنها الرئيس ابان الجلسة السابقة

بخصوص أعمال الدورة الحالية ، وهو يعتقد بالحاجة الى المرونة في اجراءات عمل اللجنة الفرعية . بيد أن القبول بالحاجة الى الاستفادة على نحو سليم من الوقت المتاح ابان الدورة الحالية ينبغي ألا يخل بالترتيبات الخاصة بدورات اللجنة الفرعية في المستقبل .

٣٣ - واستطرد قائلا ان وفده يؤيد القرار بترك البند ٣ من جدول الأعمال فيما يتعلق بمصادر القوى النووية لكي تعنى به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية . وأما بخصوص البند ٤ من جدول الأعمال ، وهو تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ، فقد جرى تبادل مثمر في وجهات النظر ابان الدورة السابقة للجنة الفرعية . واختتم قائلا ان وفده يأخذ بوجهة النظر القائلة بأن المدار الثابت بالنسبة الى الأرض ينبغي أن ينظر اليه على أنه مورد طبيعي محدود . كما ان وفده باعتباره مقدم المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2 ، يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل البرازيل .

٣٤ - **السيد كوفاتس** (الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية) : في معرض تقديمه للتقرير الخامس والثلاثين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ("الآيتو" ITU) عن الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/634) ، قال ان العام الماضي كان تحديا شديدا للغاية ، ينطوي على جيشان مفاجىء في الاهتمام بالاتصالات المتعلقة بالفضاء واستمرار التطورات التكنولوجية وتغير البيئة الادارية والمالية وتنامي الطلب على استخدام المجالات الطيفية والمدارية .

٣٥ - واذا التفت أولا الى موضوع تنظيم استخدام الموارد المدارية/الطيفية على الصعيد الدولي ، قال ان الأساس التنظيمي موجود في دستور الاتحاد واتفاقيته بصيغتيهما المعدلتين ، اللتين بدأ دخولهما حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ . وتنص المادة ٤٤ من الدستور المعدل على أنه ينبغي للادارات الأعضاء في الاتحاد ، لدى استخدام نطاقات التردد لأغراض الخدمات اللاسلكية ، أن تضع في حسبانها أن الترددات اللاسلكية والمدارات الساتلية الثابتة بالنسبة الى الأرض انما هي موارد طبيعية محدودة يجب استخدامها بترشد وكفاءة واقتصاد ، لكي يتسنى للبلدان أو لمجموعات البلدان الحصول على سبل الوصول اليهما معا بانصاف ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لدى البلدان النامية والوضع الجغرافي لبلدان معينة . كما ان اللائحة التنظيمية للاتصالات اللاسلكية ، وهي معاهدة دولية ملزمة تبين اجراءات العمل المتبعة بشأن جميع خدمات الاتصالات اللاسلكية ، تحتوي على المزيد من القواعد التنظيمية واجراءات العمل المفصلة التي يخضع لها استخدام المجالات المدارية/الطيفية . ذلك أن مبادىء تحقيق الكفاءة في استخدام المدار والانصاف في سبل الوصول اليه ما فتئت تعد شاغلا رئيسيا لادارات الأعضاء في الاتحاد . ولقد جلبت التطورات السريعة الحديثة العهد في خدمات الاتصالات اللاسلكية ازديادا في الطلب على استخدام الموارد الطيفية/المدارية ، مما يؤدي الى ازدياد امكانية حدوث تغيرات جوهرية في الأساليب المتبعة في تخصيص المجالات ، من جراء عوامل كثيرة أخرى منها التقدم التكنولوجي وتزايد استخدام التقنيات الفضائية في الاتصالات اللاسلكية ، والتغيرات السياسية والاجتماعية والبنيوية ، وما ينجم عن ذلك من تحرير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣٦ - وبسبب تلك التطورات ، دعا مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (كيوتو ، ١٩٩٤) ، في قراره رقم ١٨ ، الى اجراء استعراض متعمق لاجراءات تخصيص الموارد الطيفية/المدارية . ومن بين أهداف الاستعراض ضمان الانصاف في سبل الوصول الى تلك الموارد ، والمواءمة بين اجراءات التنسيق واحتياجات الادارات الأعضاء ، والحرص على الروابط بين تلك الاجراءات والالتزامات المعنية باقامة الشبكات . وكجزء من الاستعراض ، تشمل المسائل التي يدرسها الاتحاد حجز القدرة المدارية من دون استخدامها الفعلي ، مما يؤدي الى حدوث اختناقات وانعدام التنسيق في استخدام الموارد الطيفية والمدارية لأغراض اطلاق السواتل أو اعادة تعيين مواقعها ؛ ونقص الآليات الوافية بالغرض من أجل تسوية النزاعات في حالة تتسم بتكاثر النظم الساتلية المعقدة في سلسلة شبه مستمرة من التنسيق المشترك بين النظم ؛ وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المدارية والطيفية حيث تنشأ النزاعات في الشرائح المدارية القيمة بصفة خاصة والتي يمكن تحسين استخدام المجالات الطيفية فيها بتطبيق تكنولوجيات متقدمة ؛ وأخيرا مشكلة تحقيق الانصاف في سبل الوصول الى الموارد المدارية والطيفية . ويلاحظ أن المجال الطيفي الذي تغطيه خرائط المواقع المدارية الموجودة حاليا لا يستخدم بدرجة كبيرة من جراء العوائق التقنية والادارية . وخلال عام ١٩٩٦ سوف تسعى مختلف هيئات الاتحاد الى ايجاد الحلول لجميع تلك المشاكل ، وسوف يقدم تقرير الاتحاد النهائي الى المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية في عام ١٩٩٧ .

٣٧ - وبعد أن أوجز الجوانب الرئيسية من أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية في عام ١٩٩٥ ، قال ان مؤتمر عام ١٩٩٧ سوف يقوم بتنقيح خطة خدمات سواتل البث الاذاعي ، واستعراض الأنشطة بمقتضى القرار ١٨ الصادر عن مؤتمر المفوضين (كيوتو ، ١٩٩٤) ، وسوف يعنى ببنود مثل تنفيذ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ، ومسائل تخصيص الترددات للخدمات الفضائية ، وخصوصا خدمات سواتل استكشاف الأرض .

٣٨ - وثمة نوع جديد من ملتقيات الاتحاد ، وهو المحفل العالمي للسياسة العامة بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية ، الذي سيجتمع خلال فترة الأربع سنوات بين دورتي انعقاد مؤتمر المفوضين ، بغية تبادل الآراء والمعلومات عن مسائل السياسة العامة بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية ، ومنجزات التقدم التكنولوجي ، والخيارات والفرص المتاحة للخدمات ، وتطوير المرافق الأساسية ، والاعتبارات المالية والتجارية .

٣٩ - وسوف يعقد أيضا المؤتمر العالمي الثاني لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية في مالطة في عام ١٩٩٨ . ولقد أدى الاتحاد دورا مفيدا في انشاء المنظمة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية (WorldTel) ، وهي هيئة تعاونية تمول بواسطة مستثمرين من القطاع الخاص من عدد البلدان الصناعية ، تقدم المساعدة الى البلدان النامية في توفير سبل الوصول الى مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية المقدمة لشريحة كبيرة من سكانها من خلال ادخال التكنولوجيات الفعالة من حيث التكلفة وايجاد بيئة اقتصادية متحررة .

٤٠ - واختتم قائلا ان تقرير الاتحاد يحتوي أيضا على معلومات عن المشاريع الساتلية الجديدة المقدمة الى الاتحاد بمقتضى اللوائح التنظيمية الدولية ، ويحتوي كذلك على قائمة بالمحطات الفضائية الثابتة بالنسبة الى الأرض وغير الثابتة بالنسبة الى الأرض في مختلف مراحل عمليات التنسيق ، ومعلومات عن وضعية دراسات ومعايير الاتحاد بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وعن أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية .

المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وعادلا دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (تابع) (A/AC.105/607 و Corr.1 ، A/AC.105/635 ، A/AC.105/637 ؛ A/50/20)

٤١ - **السيد راي كوردوبا** (كولومبيا) : قدم لورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.200) صادرة عن وفده فيما يتعلق باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة الى الأرض . وقال ان الوثيقة تعتمد نهجا مختلفا عن النهج المبين في الورقة السابقة التي قدمها وفده في عام ١٩٩٣ عن هذا الموضوع (A/AC.105/C.2/L.192) ، وهي تراعي وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن الموضوع كل من الفريق العامل المختص واللجنة الفرعية نفسها ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وبالنظر الى وضع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بصفته هيئة هامة بالنسبة الى اللجنة الفرعية بشأن هذا البند قيد النقاش ، فهو يسعده أن ينوه بأن تقرير الاتحاد الخامس والثلاثين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/634) اعتمد موقفا مماثلا للموقف الوارد في ورقة عمل وفده الجديدة . بيد أن هذه الورقة لم توضع في صيغة على نسق وثيقة معدة لتقديمها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وانما القصد منها أن تكون أساسا للمناقشة في اللجنة الفرعية وفي الفريق العامل ، ولعلها تكون حافزا يدفع وفودا أخرى الى عرض أفكار من عندياتها . ولقد حذفت منها عبارات تدل على ما يبدو مبادىء بديهية ، وسعت الى تجنب ما هو غير ضروري من المجادلات فيما يتعلق على سبيل المثال بتعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض . وهذا النهج يتجسد في عنوانها الذي لا ادعاء فيه وهو : "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" .

٤٢ - ومضى يقول ان الفرع الأول من الورقة يقتبس فقرات مختلفة من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ الذي يبين بوضوح لا لبس فيه اختصاص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين في مناقشة موضوع المدار الساتلي الثابت بالنسبة الى الأرض دون مساس بدور الاتحاد في هذا الصدد . ويؤكد ذلك القرار على استخدام المدار على نحو رشيد ومنصف وعلى ضرورة ايلاء انتباه خاص الى الشواغل التي تقلق البلدان النامية ، كما يتضمن اشارة مؤاتية الى المداولات التي كانت قد جرت في اطار اللجنة الفرعية بناء على مقترحات حديثة العهد ، ولا سيما المقترحات الواردة في ورقة العمل السابقة المقدمة من وفده والمشار اليها في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثامنة والثلاثين (A/50/20 ، الفقرة ١١٨) .

٤٣ - وأضاف قائلا ان وفده يرى أن أي مشروع نص تعده اللجنة الفرعية بشأن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يشير الى الفقرة ٢ من المادة ٤٤ ، رقم ١٩٦ ، من الفصل الثاني من دستور الاتحاد الدولي المذكور ، الذي يبين أن المدار الساتلي الثابت بالنسبة الى الأرض هو مورد طبيعي محدود ويجب أن يستخدم بترشد وكفاءة واقتصاد ، وانه لا بد من أن تمنح البلدان أو مجموعات البلدان سبل الوصول اليه على نحو منصف ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لدى البلدان النامية والموضع الجغرافي الذي تقع فيه بلدان معينة . كما ينبغي لأي نص من هذا القبيل أن يشير أيضا الى المبادىء التوجيهية التي أقرها الاتحاد من خلال اللوائح التنظيمية للاتصالات اللاسلكية . وفي ذلك الصدد ، لا ينبغي أن يتأثر بأية لوائح جديدة ما هو مخطط له من نطاقات التردد وخدمات الاتصالات التي خصصت للبلدان مواقع مدارية للاضطلاع بها وذلك أثناء مختلف مؤتمرات الاتحاد الدولي المذكور .

٤٤ - وأردف قائلا ان الحاجة تدعو الى اعتماد معايير أكثر دقة بخصوص الكثير من نطاقات التردد والخدمات التي لم يخطط لها بعد ، والتي توفر من أجلها المواقع المدارية في الوقت الحاضر على أساس "من يحضر أولا ، يخدم أولا" . وهو أسلوب غير عادل عندما ينطوي على امكانية الحصول على سبل الوصول الى موقع مداري معين في الوقت نفسه وباستخدام الترددات نفسها من جانب بلد نام وبلد متقدم النمو ، أو من جانب بلد لم يتوفر لديه بعد سبيل للوصول الى المدار مقابل بلد لديه مثل ذلك السبيل . وعلى الرغم من وجود اجراءات تنسيق لحل المشاكل من هذا النحو ، فانها اجراءات يمكن أن تؤدي الى فرض قيود مكلفة في التشغيل تكون على حساب البلدان النامية . وينشأ تعقيد آخر من عدم التنسيق في استخدام الموارد الطيفية والمدارية بواسطة السواتل المطلقة أو المعاد تحديد مواقعها قبل انجاز عملية التنسيق على نحو صحيح . ويعتقد وفده بأن المبادىء الواردة في الفصل الثاني من دستور الاتحاد الدولي ينبغي أن تطبق على نطاقات التردد والخدمات التي لم يخطط لها الاتحاد الدولي بعد ، وبأنه ينبغي لأي لوائح تنظيمية وثيقة الصلة بهذا الموضوع أن تبسط عملية التنسيق وذلك بتشجيع تسجيل سواتل البلدان النامية أو البلدان التي لم يتوفر لديها بعد سبل وصول الى المدار ، على أساس تفضيلها على البلدان التي تستخدم السواتل بالفعل . وعلاوة على ذلك ، ينبغي لأي نص تعده اللجنة الفرعية أن يتضمن حكما بشأن الحطام الفضائي الذي يعرقل استخدام المدار استخداما فعالا .

٤٥ - ولذلك فان وفده يقترح بأن توصي اللجنة الفرعية بمراعاة المبادىء التالية بشأن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض . أولا ، في أي عملية تنسيق يحتمها بالضرورة التشويش اللاسلكي - الالكتروني فيما يتعلق بالنطاقات والخدمات التي تستخدم فيها سواتل ثابتة المدار بالنسبة الى الأرض ولم يخطط لها الاتحاد الدولي ، ينبغي للبلدان المعنية أن تضع في حسبانها أن سبل الوصول الى المدار الثابت بالنسبة للأرض يجب أن تكون منصفة ، وتبعا لذلك عندما يكون بلد متقدم النمو وبلد نام متساويين في المطالبة بسبل الوصول الى المواقع المدارية نفسها أو المجاورة ، أو عندما يكون بلد تتوفر لديه من قبل سبل الوصول الى المدار وبلد آخر لم تتوفر لديه بعد سبل الوصول الى المدار متساويين في المطالبة بذلك ، فانه ينبغي للبلد المتقدم النمو أو البلد الذي يتوفر لديه سبل وصول الى المدار أن يتيح للبلد الآخر كل الامكانيات التي تساعده على حيازة الموقع المداري والتردد المرغوبين بأدنى حد ممكن من القيود في تنفيذ العمليات . ثانيا ، ان مطالبة البلدان باستخدام الترددات وشغل المواقع المدارية الثابتة بالنسبة الى

الأرض في هذه الحالات ينبغي أن تمارس بحسب ما هو مبين في اللوائح التنظيمية للاتصالات اللاسلكية الصادرة عن الاتحاد ، وينبغي أن تراعى في أي حال من الأحوال أحكام القرار ١٨ الصادر عن مؤتمر مفوضي الاتحاد (كيوتو ، ١٩٩٤) . ثالثا ، ان "الدولة المطلقة" للسواتل ، بحسب تعريفها في اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، ينبغي لها أن تبذل ما في وسعها لازاحة الحطام الفضائي والسواتل المستهلكة من المدار الساتلي الثابت بالنسبة الى الأرض الى المدارات المخصصة للتخلص من الحطام قبيل نهاية عمر استخدام الساتل وذلك لضمان استخدام المدار بفعالية واقتصاد .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠